قرار رقم (١٤٦٦) لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ: ١١ / ٦ /٢٠٢٣

بشأن إعادة تشكيل لجنة دائمة لفض المنازعات في مجال التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم والصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لفض المنازعات في مجال التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٥٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لفض المنازعات في مجال التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٥٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد اختصاصات السيد الدكتور/ رئيس الهيئة والسادة النواب والمساعدين،

وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة،

قـــرر

المادة الأولى

تُعدل المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ سالف الذكر لتكون على النحو الآتي:

تشـــكل لجنة دائمة لفض المنازعات في مجال التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي، برئاســـة الأســـتاذ الدكتور/ اسلام عزام – نائب رئيس الهيئة، وعضوية كل من:

- المستشار/ رضا عبد المعطى — كبير مستشاري رئيس الهيئة (نائب رئيس اللجنة)
- السيد الأستاذ / علاء الزهيري — رئيس الاتحاد المصري للتأمين.
- السيد الأستاذ/ مؤمن مختار — الأمين العام للاتحاد الأفروآسيوي للتأمين وإعادة التأمين.
- السيد الدكتور/ عادل محمد حسين — رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين.
- السيد الدكتور/ محمود سماحة — رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التامين الخاصة
- السيد الدكتور / خالد محمد تهامي — رئيس الإدارة الادارة المركزية لإعادة التأمين.
- السيد الأستاذ / طارق عبد السلام — مدير عام الإدارة العامة لشكاوى التأمين.

ويقوم بأعمال مقرر اللجنة الأستاذة / منى سامي يس -مدير إدارة التأمينات العامة -بالإدارة المركزية لشكاوى المتعاملين.

المادة الثانية

فيما عدا التعديل المشار اليه بالمادة السابقة يستمر العمل بباقي أحكام قرار رئيس الهيئة رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥٥٥) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG